أما الفصل الثاني بعنوان المنهجية التطبيقية يتكون من أربع محاضرات رئيسية تستوجب دراسات تطبيقية يتم تدعيمها بأعمال موجهة كالأتي:

* المحاضرة 01: منهجية حل استشارة قانونية
* المحاضرة 02 : منهجية التعليق على النصوص القانونية
* المحاضرة 03: منهجية التعليق على الأحكام والقرارات الفضائية
* المحاضرة 04: منهجية حل مذكرة استخلاصية

**الفصل الثاني: المنهجية التطبيقية**

تعنى المنهجية التطبيقية بتدريب الطالب كيفية التعليق والتحليل القانوني الذي يحتاجه أثناء مساره الأكاديمي وحتى المهني، وهي تعتبر منهجية مهمة جدا بالنسبة للطلبة والقانونين في شتى المسائل القانونية المعروضة عليهم و لذلك قد يستعملها الطالب من الجانب الأكاديمي ليتدرب على المنهجية و تطبيق اجلانب النظري مع التطبيقي،كما أنه قد يستشار أي قانوني من طرف بعض العوام حول مختلف القضايا والمسائل والنصوص القانونية ولذلك عليهما تطبيق منهجية سليمة تساعدهما للوصول إلى معطيات وحلول قانونية مرتبة و متسلسلة تسلسلا منطقيا[[1]](#footnote-1) وصولا إلى حلول قانونية صحيحة وسليمة

تبعا لما سبق سنتناول في هذا الفصل :

* منهجية حل استشارة قانونية
* منهجية التعليق على النصوص القانونية
* منهجية التعليق على الأحكام والقرارات الفضائية .

**المحاضرة 01: منهجية حل استشارة قانونية**

**أولا: مفهوم الاستشارة القانونية**

تعني الاستشارة القانونية أن يستشير شخص ما في أمر أو نزاع ويريد أن يعرف الرأي القانوني حوله. والإجابات التي تعطى حوله تسمى بالاستشارة القانونية، والتي تشكل جزءا عاما في عمل رجل القانون، بل ربما احتلت الجزء الأهم من نشاطه[[2]](#footnote-2) وعليه فإن الاستشارة القانونية هي رأي أو موقف من مسألة معينة، إبتداءا من النصوص القانونية المنطبقة وتفسيرها، وصولا إلى موقف الفقه والاجتهاد منها .[[3]](#footnote-3)وهذا الرأي يقدمه شخص متخصص في مجال الاستشارة المطروحة عليه بهذا المعنى، يمكن القول أن المستشار القانوني هو شخص**متخصص في القانون والقضايا القانونية** يقدم المشورة والمساعدة بشأن مجال خبرته.

وتتضمن الاستشارة عادة جملة من الوقائع التي تثير مشاكل قانونية وعي فرصة للطالب كي يتدرب على كيفية توظيف معلوماته النظرية في حل المشكلات الواقعية العملية، أي أن الاستشارة القانونية شكل من أشكال المواضيع التطبيقية الهادفة إلى التحقق من قدرة الطالب على استيعاب أحكام القانون وإنزال حكمها على الواقع لإعطاء الحلول [[4]](#footnote-4)

### ثانيا :أطراف الاستشارة القانونية

تكون الاستشارة القانونية بين طرفين هما:

**أ‌- المستشير:** وهو الذي يطلب حكم القانون بشأن مسألة معينة، وهو شخص غير مختص في القانون، يمكن أن يكون عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي، كما هو الشأن بالنسبة للشركات والجمعيات.

**ب‌- المستشار:** هو الشخص المختص في المسألة القانونية المطروحة، أو الشخص المختص في القانون مثل: طالب جامعي مختص في القانون، أو محامي أو موثق أو محضر قضائي...

**ثالثا: مراحل حل استشارة قانونية**

يجب أن نشير في البداية إلى أن حل استشارة قانونية بشكل علمي دقيق يستلزم قراءتها بترو وتأن وتركيز عدة مرات، وذلك حتى يتسنى للطالب فهمها وتشخيصها وحصر مسائلها القانونية حصرا كاملا.

وتمر الإجابة عن الاستشارة القانونية بمرحلتين أساسيتين، مرحلة تحضيرية ومرحلة تحريرية وتختم بحوصلة .

1. **المرحلة التحضيرية :**

تندرج تحتها استخراج الوقائع ، الاجراءات ، والمسائل القانونية كما يلي :

* 1. **استخراج الوقائع**

نعمد في هذه المرحلة الى تبيان الوقائع المترابطة مع بعضها البعض بصورة تعكس الوضع الواقعي ونعرضه على القاعدة القانونية لنعطيه الوصف القانوني الصحيح . وللتمكن مـن ذلك، وكخطوة أولى للحل نحاسـب عليها في كل مسـألة قانونية، وبعـد فهم السـؤال نقوم باسـتعراض وقائع النزاع، والوقائع هي مجموعة الأحداث القانونية والمادية التي أدى تتابعها إلى تكوين موضوع النزاع أو عناصر المسألة، مثل: ( شراء عقار، عقد زواج، إلحاق الضرر بالغير...(،ويتم ترتيبها وفقا لما يلي:

* فصل كل واقعة عن الأخرى و ضعها بالتتابع
* اسـتبعاد الوقائع غير المنتجة لآثار قانونية .
* الحذر من إضافة أو افتراض وقائع غير مذكورة في المسـألة.
* عدم تحمِّيل القضية أو المسـألة وقائع أكثر مما تتحمل
* -عدم اسـتنتاج واقعة من وقائع أخرى . [[5]](#footnote-5) .
* تكتب بطريقة كاملة و مجردة أي عدم إصدار حكم مسبق بشأنها
  1. **استخراج الإجرءات**

هي المراحل الإدارية (تظلم – إعذار..) والقضائية (رفع دعوى، استئناف، طعن بالنقض... ) التي مر بها النزاع ، وعليه اذا تضمن رأي الاستشارة جانبا  إجرائيا يلتزم المستشار القانوني بذكر وسرد وحصر واستخراج الاجراءات كما وردت في نص الاستشارة القانونية ويقوم بترتيبها بحسب التسلسل الزمني لحدوثها.

* 1. **استخراج المسائل القانونية**

تقدم التساؤلات في منهجية الاستشارة من خلال مصطلح "طرح المسائل القانونية" و تستخرج هذه المسائل القانونية من العناصر ان وجدت ( كما يجب حصرها كاملة، بمعنى ضرورة الألمام بها دون البحث في المسائل فيها، مثال ان كان النزاع بين بلدية وموظف فلا داعي للبحث في طبيعة النزاع، كما أنه يمكن ترقيم المسائل القانونية أو الاستغناء عن الترقيم و استعمال مطات فقط، و تقدم هذه المسائل قي شكل تساؤلات[[6]](#footnote-6) مثال :

* ما طبيعة النزاع القائم بين ( س ع ) و ( ب ن)؟
* هل التظلم وجوبي في النزاع القائم بين( س ع ) و ( ب ن) ؟
* ما هي الدعوى الملائمة؟
* ما هي الجهة القضائية المختصة ؟

1. **المرحلة التحريرية**

يكون فيها الإجابة عن المسائل القانونية تعاجل بواسطة فقرات ، حيث تخصص لكل مسألة قانونية فقرة خاصة بها

**مثلا :**

* **الفقرة الأولى: فيما يخص طبيعة النزاع؟**

يجب فرز الوقائع وذكر الخاص منها بهذه المسألة و الفقرة، و ان كان للوقائع جميعها علاقة بهذه المسألة ذكرت كاملة، مع احترام قواعد ترتيبها

* **السؤال القانوني**

هو قراءة لما جاء في المسألة القانونية وتجسيدا لها، قد يقتصر على تساؤل واحد وقد تكون هناك أسئلة قانونية فرعية بحسب متطلبات المسألة ككل

-**الحل القانوني:**

يقصد بالحل القانوني القاعدة القانونية أو حكم القانون أو السند القانوني الذي تعتمد عليه للوصول إلى الاجابة فان وجدنا نصا قانونيا يحكم المسالة القانونية المطروحة فلا داعي للتعرض إلى موقف القضاء والفقه، ذلك أن الهدف من الاستشارة هو البحث عن الحل القانوني الصحيح و المنطقي ال الدخول في الجدال وبالمقابل ان لم نجد يحكم المسألة فيمكننا الاستعانة بالموقف القضائي والفقه ان لم تكن هناك قاعدة قانونية ولا اجتهاد قضائي يحكم المسألة [[7]](#footnote-7)

وهكذا يتم معالجة كل الفقرات بتخصيص لكل سؤال قانوني من المسائل القانونية الموالية التي طرحت في المرحلة التحضيرية الواقعة الخاصة بها والحل القانوني المناسب لها.

ج - **حوصلة :**

هي تجميع للاجابات الفرعية الخاصة بالفقرات المعالجة سابقا انطلاقا من الأولى إلى الأخيرة مثال:

يعتبر النزاع القائم بني السيد....و السيد.....نزاعا اداريا كون أحد الطرفين جهة ادارية وفقا لما نصت عليه االمادة ........من قانون.......و على السيد ... ان يرفع دعوى الغاء .......على.... امام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر المختصة نوعيا ومحليا.[[8]](#footnote-8) ...

**ثالثا: نموذج تطبيقي لحل استشارة قانونية**

**نص الاستشارة :**

دخل السيد  أ  إلى بلدية  س  لاستخراج شهادة ميلاد فلاحظ أشخاص كثر الآخر تلو الآخر أمام شباك الحالة المدنية فتوجه مباشرة إلى الموظف المسئول لطلب استفسار عندها تدخل الحاجب و طلب منه احترام مكانة الآخرين فوقع شجار انتهى إلى دفع الحاجب السيد ( أ ) و خشونته مما أدى إلى اصطدامه بباب زجاجي سبب له أضرار جسيمة **.**- استشارك السيد  أ  عن نوع الدعوى ووسائل تأسيسها؟

**الحل :**

**أولا – استخراج المعطيات والوقائع**

**-** دخل السيد  أ  إلى بلدية  س  لاستخراج شهادة ميلاد

- فتوجه مباشرة إلى الموظف المسؤول لطلب استفسار

- تدخل الحاجب و طلب منه احترام مكانة الآخرين فوقع شجار انتهى إلى دفع الحاجب السيد ( أ ) و خشونته مما أدى إلى اصطدامه بباب زجاجي سبب له أضرار جسيمة

-ثانيا : **الإجراءات** : لا توجد

**ثالثا: المسائل القانونية :**

1- ما طبيعة تصرف الحاجب؟

2- هل الضرر الذي ألحق بالسيد ( أ ) قابل للتعويض؟

3- ما هي الدعوى الملائمة؟

4- على من تقع مسؤولية الضرر الذي ألحق بالسيد ( أ ) ؟

الفقرة ( أ ): فيها يخص طبيعة تصرف الحاجب)

الوقائع : و نذكرها كاملة .

**السؤال القانوني : ما طبيعة تصرف الحاجب أو هل يعتبر تصرفه تصرف شخصي أم مرفقي**

**الحل القانوني** :

المادة 145/01 من قانون البلدية : نصت على أن البلدية مسئولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و المنتخبون و موظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم .

اجتهادات الفقهاء **:** حاول الفقه وهو بصدد مسألة مسؤولية البلدية و حاول أن يجد و يميز بين الخطأ الشخصي والمرفقي كمعيار للأهواء الشخصية أو معيار النية " كهوريو " أو معيار الخطأ الجسيم أو معيار الهدف لدوجي أو معيار الخطأ المتصل أو المنفصل بالقضية .

**الإجابة :** هناك خطأ شخصي يتمثل في دفع الحاجب للسيد ( أ ) بخشونة أدت به بجروج بليغة نتيجة المعالة بعنف، هناك خطأ مرفقي حدث داخل البلدية لسوء سيرها و بما أنه وقع داخل المرفق فإن البلدية مسؤولة عن الخطأ الحاجب مسؤولية مرفقية و لهذا يجب منها تعويض للسيد ( ا ) عن الأضرار المسببة من طرف الحاجب .

**المحاضرة 02: منهجية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية**

لا شك أن التعليق على الأحكام والقرارات القضائية يمثّل أحد أهـم الوسـائل للتعرف على ما تحويه من مفاهيم قانونية وتطبيقات واقعية تساعد حتمـا علـى حـلّ المسائل التي تُعرض على القضاء ويفصل فيها بحلول مختلفة. كما أن اكتشاف الصيغ المتبعة في حل ما يعرض من نقاط قانونية يقتضي قراءة تلك الأحكام والقرارات بتمعن وتفكير لتنمية القدرات الذاتية للتحليل والتعليل، وهو مـا من شأنه أن ينمي لدى المعلّق تقديم رأي قانوني مقنع معلّل منطقيا وقانونيا، وينمي لديه تلك المهارات لإيجاد وتقييم الحلول القانونية المناسبة[[9]](#footnote-9)

يقصد بمنهجية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية تحليل الحكم أو القرار ومناقشة الحلول التي أعتمدها القاضي في النزاع المطروح أمامه. وما يجدر بنا الإشارة إليه هو إذا كان دور القاضي في المجتمع محصور أساسا في تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه ، فإن دور الباحث ليس العمل على إيجاد حل للمشكل القانوني باعتبار أن القضاء قد بث فيه، ولكنه مناسبة للتأمل ومحاولة لفهم الاتجاه الذي ذهب إليه القضاء[[10]](#footnote-10) غ

ويتفق أساتذة منهجية البحث العلمي في القانون على أن التعليق على الأحكام والقرارات القضائية يتم باتباع خطوات أساسية ، غير أنه قبل التطرق إليها ينبغي علينا التطرق إلى الأجزاء الأساسية التي يتكون منها الحكم أو القرار القضائي .

**أولا: أجزاء الأحكام والقرارات القضائية** [[11]](#footnote-11)

الحكم أو القرار القضائي هو ما تصدره الجهة القضائية فـي خصـومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، وسواء صدر فـي موضـوع الخصومة أو في مسألة إجرائية. يعتبر الحكم أو القرار القضائي النهاية الطبيعية التـي تختم بها الخصومة القضائية، ويمكن تجزئته إلى أربعة أجزاء رئيسية هـي كالتـالي، الديباجة ، الوقائع المناقشة وأسباب الحكم أو القرار ، وأخيـر، المنطـوق

* 1. **الديباجة:**

يتصدرها (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – باسم الشـعب الجزائـري) ويذكر فيها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار وتاريخ صدوره وموضوعه . تتضمن كذلك أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وكاتب الضبط، وممثل النيابة العامة إن اقتضى الأمر، وكذا أسماء الخصوم وألقابهم، وصفاتهم ومحل إقامتهم وأسماء وكلائهم.

* 1. **الوقائع :**

يشتمل هذا الجزء على عرض موجز لوقائع الدعوى، بالإضافة إلى الأدلة الواقعية والأسانيد والحجج القانونية وذلك تبعا لما جاء به الخصوم دون تعديل أو تحريف، كما يتضمن بيان عن المسائل المعروضة للفصل فيها.

يحوي هذا الجزء أيضا مختلف الإجراءات والمراحل التـي مـرت بهـا القضية، وخلاصة ما انتهت إليه من غير أن يبين القضاة موقفهم منها

* 1. **المناقشة وأسباب الحكم أو القرار** :

تتمثل الأسباب في الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني القضاة علـى أساسها حكمهم أو قرارهم، وتسمى أيضا بالحيثيات. ويظهر في هذا الجـزء دور القضاة، حيث يناقشون هنا طلبات ودفوع الخصوم، متجهين إلى أحـد أطـراف الدعوى، وفي هذا الجزء أيضا نجد الحل القانوني الذي تبناه القضاة فصـلا فـي النزاع .

* 1. **المنطوق:**

يحوي هذا الجزء الموقف الفاصل في الدعوى ويأتي عادة بعـد عبـارة لهـذه الأسباب، مثل "قرر المجلس القضائي إبطال الحكم الأول والفصل من جديد في الحكـم على المستأنف عليها ..."، "قررت المحكمة رفض الدعوى لعـدم التأسـيس وإلـزام المدعي بالمصاريف القضائية"، "قررت المحكمة العليا قبول الطعـن شـكلا ورفضـه موضوعا ..."، إلخ

**ثانيا: خطوات التعليق على الأحكام والقرارات القضائية**

1. **عرض الوقائع:**

يبدأ التعليق بعرض واضح لوقائع النزاع المطروح أمام الجهة القضائية وفقا لما يلي :

-يقوم الباحث بتلخيص الوقائع الموجودة في القرار.

-الوقائع تشمل الأحداث التي يدور حولها النزاع، إضافة إلى الطلبات التي تقدّم بها الخصوم.

-على الباحث أن يراعي في عرضه للوقائع، التّسلسل الزّمني في حدوثها، بلغة وأسلوب المعلق.

-على الباحث عرض الوقائع الأساسيّة كما وردت دون إضافة من عند الخصوم، لأنّ الحل القانوني ينطلق من الوقائع كما طرحت على المحكمة.

-إذا كان الخصوم متّفقين حول الوقائع، على المعلّق أن يشير إلى ذلك، أمّا إذا كان هناك بين الخصوم في عرضهم للوقائع، أيضا على المعلّق أن يشير إلى ذلك.

- وإذا كان هناك أتفاق حول جزء من الوقائع واختلاف في الجزء الآخر منها، فعلى الباحث أن يعرض الوقائع المتّفق عليها أوّلا و بعدها يعرض أقوال كلّ خصم في الجزء الآخر غير المتّفق عليه

2- **الإجراءات:**

هي المراحل القضائیة المختلفة التي مر بها النزاع على المستوى الهیئات القضائیة و/أو الإداریة إلى غایة صدور القرار محل التعلیق .

3-الا**دعاءات والأسانيد**

یتمثل هذا العنصر في طلبات وادعاءات الخصوم وكذلك الحجج والبراهین القانونیة التي یدافع بها كل طرف على طلباته وهي مجموعة الأسانید التي یتم إعتمادها بنسبة لكلا طرفي النزاع من أجل الاثبات، وغالبا ما نجدها في العبارات التالیة: (حیث صرح...، حیث إدعى...، حیث زعم ...، حیث إستند.. ونجده أیضا في عبارة عن الوجه المأخوذ...[[12]](#footnote-12)

1. **المشكل القانوني:**

یتمثل هذا العنصر في الإشكالیة أو مجموعة من الإشكالیات المطروحة أمام القضاة، والتي یجب علیهم الفصل فیها ونصل إلى معرفة المشكل القانوني انطلاقا من :

- من استدلالات القضاة.

- من الحل القانوني الذي یصل إلیه القضاة و هي الحیثیة الأخیرة.

و یطرح المشكل القانوني بصیغة استفهامیة انطلاقا من القرار المطلوب التعلیق علیه كما أنه یجب تجنب الأسئلة النظریة، كما یجب ان یطرح المشكل بدقة حتى یتجنب الطالب أمورا نظریة و یتقید بجوهر النزاع.

**مثلا:** إذا كان القرار یتعلق : بالغلط لا یمكن أبدا طرح السؤال على هذا الشكل: ما معنى الغلط. بل یجب أن یكون المشكل القانوني عاما شاملا وغیر مركبا أي بسیطا.

**5- الحل القانوني:**

هي الحیثیة الأخیرة والتي نجدها قبل عبارة... و لهذه الأسباب، ومن أجلها في الجزء الأخیر من القرار، وهو القرار الذي قضى به القضاة المحكمة العلیا وهو منطوق القرار[[13]](#footnote-13).

مع صیاغة الحل القانوني بشكل واضح ومختصر، مراعیا الأمانة والموضوعیة في بیان الحل القانوني.

1. **خطة التعلیق:**

یجب وضع خطة تكون مناسبة للإجابة عن المشكل القانوني والتي تستلزم أن تكون نظریة و تطبیقیة في نفس الوقت بمعنى إعطاء معلومات نظریة و إسقاطها على قضیة الحال. مع مراعاة الشروط المنهجیة و ضرورة الإلمام بالموضع من اجل التوصل إلى معطیات علمیة و قانونیة تضع لنا حلا للمشكل الذي أثاره النزاع من جهة و من جهة أخرى تبین مدى إلمام الطالب بالجانب النظري و قدرته على التحلیل و التطبیق في أي إشكال قانوني كان[[14]](#footnote-14).

یجب تجنب العناوین النظریة مثل قولنا :

**المبحث الأول:** مفهوم المحل

**المطلب الأول:** شروطه

**المطلب الثاني:** مشروعیته

لا نقسم الخطة بحیث یخصص المبحث الأول للقسم النظري والمبحث الثاني للقسم التطبیقي وإنما یجب أن تكون كل العناوین تطبیقیة انطلاقا من الحكم أو القرار المطلوب التعلیق علیه[[15]](#footnote-15).

ویقوم الطالب بالتعلیق على الحكم أو القرار القضائي انطلاقا من المعلومات النظریة التي تلقاها ویرى مدى تطبیقها على أرض الواقع لذلك لا یمكن للطالب أن یحسن التعلیق إلا بعد إدراكه التام بكل المعلومات النظریة الذي یدور حوله الموضوع.  كما یجب على الطالب إذا أمكن له ذلك أن یذكر بعض الأحكام والقرارات وكذلك إذا كان هناك اجتهاد قضائي في موضوع التعلیق كما أن ذلك یساعده على معرفة إذا كان ذلك القرار كسابقیه أو سابقة قضائیة.

- یجب على الطالب أن یعلق على الحل الذي توصل إلیه القضاة و ما موقفه من موضوع النزاع و الحل المتوصل إلیه أي هل القرار صحیح قانوني أم باطل

**خاتمة :**

وتتمثل في ذكر كل النقاط الأساسیة التي توصلنا إلیها من نتائج وكذلك موقفنا من القرار هل نعارض أو نؤید، مع العلم أن الخاتمة تترك فقط لعادة النقاط المهمة المتوصل إلیها من التعلیق ولا یمكن أن تذكر فیها إشكالیات جدیدة .

بخصوص التعلیق على القرارات القضائیة لیس هناك ما یلزم المعلق على ختم التعلیق، غیر انه في الحالات التي یستقر فیها رأیه على وضع الخاتمة، فإنه یمكن ان تتضمن هذه الأخیرة ما یلي:

\* أن تكون الخاتمة بمثابة استنتاج للنتائج التي یرجى تحقیقها من وراء هذا التعلیق.

\* أن تتضمن الخاتمة اقتراحات من المعلق.

\* أن تتضمن انفتاحا مستقبلیا على حلول یراها المعلق جدیرة بالاهتمام.

\* أن تتضمن طرح تساؤلات تفتح آفاق جدیدة لبحث.

\* أن تتضمن نظرة شمولیة للحل المقترح.

كما یمكن للمعلق أن یبدي رأیه الشخصي على القرار، بموافقته او معارضته، كما یمكن أن یعطي تصوره المستقبلي للقرار المدروس، ومدى تماشیه مع القواعد القانونیة المعمول بها.[[16]](#footnote-16)

**ثالثا : نموذج تطبيقي في التعليق على الاحكام والقرارات القضائية** [[17]](#footnote-17)

سنكتفي في هذا المثال بالتطرق الى التعليق مباشرة دون التطرق إلى كامل القرار القضائي

ويتعلق التعليق بالقرار رقم 7304 الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الأولى، في تاريخ 22/09/2002.

1. **أطراف النزاع**

* ش م، أستاذة تعليم متوسط، الساكنة بحي550 مسكن الجلفة، في حقها  
  الأستاذ س . م ،طاعنة.
* مدير مديرية التربية لولاية الجلفة، الممثل القانوني لوزير التربية، غير ممثل بمحام، طاعن ضده.

1. **الوقائع والاجراءات:**

- رفعت الطاعنة دعوى إلغاء ضد قرار إداري صادر عن مديرية التربية لولاية الجلفة،

- رفض دعوى الطاعنة لعدم التأسيس، بموجب قرار رقم3011 صدر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة بتاريخ12/07/1999.

- استأنفت الطاعنة القرار القضائي الصادر أمام مجلس الدولة، الذي قض الذي قض بتأييد قرار المحكمة الإدارية ، فلم يبق أمام الطاعنة أي فرصة للطعن.

-حاول محامي الطاعنة استغلال ثغرة قانونية وردت في القرار القضائي، وتقدم بمذكرة طعن بالنقض ضد القرار رقم3011، ملتمسا نقض وإبطال هذا القرار.

- لم تمثل مديرية التربية بمحام وفق ما تقتضيه إجراءات التقاضي، ولم ترد على عريضة الطعن بالنقض رغم تبليغها القانوني.

3**- الأسانيد**

* اعتبر مجلس الدولة أن قراره نهائي حين فصل في الطعن بالنقض فيقضي الحال، واستندا لأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في غي 30/05/1998/المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله. فمن المقرر قانونا الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلوا الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن. لذلك لا يمكن لمجلس الدولة الفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه.
* تنص المادة 40 من القانون العضوي98-01 كل قرار يصدر عن مجلس الدولة يمكن الطعن فيه أمامه،بطريق التماس إعادة النظر أو بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو بتصحيح خطأ مادي،حسب ما هو مشار إليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أمام هذا المانع، فإن مجلس الدولة ليس مختصا بالفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي رقم98-01 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا

**4-الاشكالية**

هل بإمكان مجلس الدولة الفصل بالنقض في القرارات الصادرة عنه؟ وماهي الحالات التي تجعله صاحب الولاية القضائية بالفصل بالنقض؟ وما المقصود بالجهات القضائية الإدارية الفاصلة بصفة نهائية؟

**5-الحل القانوني**

أثار عدم تمكين المتقاضين من حق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة نقاشا قانونيا وفقهيا، ففي ذلك تعارض مع مبدأ التقاضي على درجات،مما يحرم المتقاضين من إحدى درجات التقاضي لا سيما ضد الإدارة التي تتمتع بالسلطة العامة.إن سكوت المشرع عن هذا الفراغ القانون يفتح باب التأويل والاجتهاد حيث يتمتعم جلس الدولة بالولاية القضائية-سلطة النظر و الفصل في قضايا خولها له القانون- كدرجة أولى (إبتدائي نهائي)،و كدرجة ثانية (استئئاف) أو درجة ثالثة (النقض)وفق المادة 40ق إ م إ والقانون العضوي98-01

.لذا هل أحكام المادة 11 تشكل الإطار القانوني الوحيد للطعن بالنقض الإداري؟ هل يمكن اعتبار أحكام المـواد233-250ق إ م إ إطارا مكملا للإجراءات المتعلقة بالطعن بالنقض الإداري؟  
بالنسبة لمديرية التربية التي لم ترد على عريضة الطعن بالنقض، يرجع الأمر لسبب أنها ممثل قانوني للدولة، والتي لا تحتاج إلى محام يمثلها أمام المجلس. إن الطعن بالنقض يرتبط ارتباطا وثيقا بالطعن بالاستئناف في أحكـام الجهات القضائية الإدارية،إذ تخضـع الأحكام غير القابلة للطعن بالإستئناف للطعـن بالنقض دون الجمع بينهما قياسا على عدم جواز الطعن بطعنـين فـي آن واحد في نفس القرار.

حيث قرر الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للإستئئاف أمام مجلس الدولة طبق المادة11من القانون العضوي رقم01/98،بالنسبة للقرارات الصادرة نهائياعن الجهات القضائية الإداريـة وكذا قرارات مجلس المحاسبة.وهو مايشكل ضمانة قانونية لتوحيد الإجتهاد القضائي من جهة، ويحقق لمجلس الدولة ممارسة الرقابة القانونية على الأحكام والقرارات القضائية طبقا للدسـتور،بما يخفف من مساوئ غياب درجات التقاض يمن جهة أخرى. وقد أثير نقاش فقهي حول الولاية القضائية لمجلس الدولة كدرجة نقض،فرأى البعض فرضية استبعاد  
تطبيـق إ م إ، وحصرا لإطار القـانوني المرجعـي للطعن بالنقض الإداري أمام مجلس الدولة في أحكام المادة11من القانون العضوي98-01 .وأن يعود لاجتهاد القضاء وضع قواعد الإجراءات بهذا الطعن،لعدة اعتبارات:

1. أن المشرع أفرد أحكام الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية(القديم)لصـالح غـرف المحكمة العليا دون الغرفة الإدارية،التي لم تكن مختصة أصـلا بـالطعن بـالنقض.
2. أن المنازعات الإدارية تخضع بصفة عامة لإجراءات تختلف عن إجراءات الطعن أمام الجهات القضائية العادية، و منها الطعن بالنقض.
3. عدم وجود نص قانوني في قانون الإجراءات المدنية يحيل إلى هذا الأخير والمتعلقـة بالطعن بالنقض العادي إلى أحكام الطعن بالنقض الإداري.

أشارت المادة11 للجهات التـي تخضـع أحكامها لرقابة مجلس الدولة عن طريق النقض، والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضـائية الإداريـة وقرارات مجلس المحاسبة.حيث يتعلق الأمر بقرارات ذات طبيعة قضائية نهائية،والتي استنفذت كافة طرق الطعن الأخرى باعتبار النقض سبيلا أخيـر اللأفراد للدفاع عن حقوقهم.

إستبعدت الجهات القضائية الإدارية الخاضعة للسلطة القضائية(مجلس الدولة والمحاكم الإدارية،) يعتبر مجلس الدولةأعلى هيئة قضائية يصدر قرارات قضائية بصفة إبتدائية نهائية، لا تقبـل الطعـن فيهـا بالاستئناف أو النقض.لأن تلك القـرارات قـد خضعت لتعقيبه بصفته قاض استئناف،فليس هناك ما يبرر الطعن فيها أمامه مرة أخرى.

من جهة استبعدت أحكام المحاكم الإدارية استنادا للمادة 2 مـن القـانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، التي حددت صفة الأحكام التي تصدرها وطرق الطعن فيها،التي تصدر بصفة إبتدائية قابلة للإستئناف وغير قابلـة للطعـن فيها بالنقض، فـالمـاد11المذكورة أعلاه تـنص صـراحة أن القرارات القابلة للطعن بالنقض هي قرارات صادرة عن جهة قضائية تفصل بصفة نهائية عكس المحاكم الإدارية من جهةأخرى.

لا توجد هيئات قضائية إدارية دنيا في النظـام الإداري الجزائـري تفصل بصفة إبتدائية ونهائية يطعن في قراراتبها بالنقض أمام مجلـس الدولـة.

يتبين من قراءة المادة11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة أنها تفسح المجال إلى وجود جهات أخرى لها طابع قضائي،بالرغم من أن هذا النص يضفي غموضا حول تحديد تلك الجهات،فأصبح الإحتمال ينصرف إلى بعض هذه الهيئات كاللجان التأديبية التابعة  
للمنظمـات المهنيـة سـيما منظمـة المحامين والمجلس الأعلى للقضاء. لكن وبعد الممارسة القضائية وما أظهرته من اختلالات كبيرة، اتضح للمشرع ضرورة اصلاح الوضع بان  
أقر محاكم استئناف إدارية في تعديل قانون الإجراءات المدنية في ديسمبر2021.  
بالنسبة للسؤالين المتعلقين بالتوصيف والصل في الطعن، يبدو أن:

* 1. .سبب توصيف الأطراف بالطاعنة والطاعن ضدها، أن عريضة الطعن لاترقى إلى مستوى النقض، فهي غير موجودة، أي أنها في حكم العدم.
  2. الفصل في الشكل يغني عن التطرق للموضوع، الذي يصبح النظر فيه دون جدوى.

**المحاضرة 03: منهجية تحليل نص قانوني**

يقصد بتقنية تحليل النص القانوني كآلية منهجية، تفكيك النص وتجزيئه إلى مجموعة العناصر التي يتألف منها، وتحديد أجزائه ومكوناته**،** بمعنى أكثر دقة يمكن القول بأنه عملية التحليل تقوم على دراسة مفصلة حتى يتمكن المتفحص لذلك النص من استيعابه وتحديد المعنى الذي قصده من كان وراء وضع ذلك النص[[18]](#footnote-18).

ويعرف الأستاذ علي مراح التعليق على النص القانوني بأنه "**عمل مركب لأنه يقوم على مجموعة متناسقة من الأفكار (سواء كانت مبادئ أو مفاهيم أو ما ينتج عنها من نتائج)، حيث تقوم على عملية التوفيق بين عملية تحليل الأفكار وتفتيتها لتمييز وإدراك المسائل الأساسية والثانوية، وتبيان الأفكار الهامة والفرعية، وبين عملية التركيب التي تعالج بناء وتوحيد هذه الأجزاء وإقامة الروابط بينها، والعلاقات والقوانين التي تحكمها في سياق المنظور المعلوماتي المحصلة حول تلك الأجزاء – (المكونة للموضوع محل 6 التعليق)، وهذا يؤدي إلى الحصول على معرفة جديدة".**[[19]](#footnote-19)

هذا ولا ينبغي الخلط بين تحليل النص والتعليق على النص وتفسير النص.  
فعندما نتحدث عن التعليق على النص فإننا نكون بصدد عملية تفسير وتوضيح للموضوع محل ذلك التعليق ويكون ذلك بقدر من الحرية، وبأسلوب شخصي، والذي يخلص فيه المعلق إلى إعطاء فكرة عن الموضوع أو عن ذلك النص، وبالتالي فإن التعليق هو بمثابة فحص انتقادي لمضمون وشكل النص (غالبا ما نجد بعض الاجتهادات القضائية التي تكون قد أسست لمبدأ معين أو تراجعت عنه هي التي تكون محل تعليق )

أما فيما يتعلق بتفسير النص فإنه يعنى به تحديد مضمونه ومعناه من عدة زوايا، ويمكن لأي نص أن يكون محل تفسير سواء كان نصا واضحا وسليما أو كان غامضاً ومعيبا ،وفي هذا الإطار ظهرت العديد من المدارس كمدرسة الشرح على المثون والمدرسة التاريخية أو الاجتماعية...الخ.  
لذلك فالذي يظهر أن تحليل النص لا ينحصر فقط في القيام بعملية تحليل اللغة التي كتب بها النص أو أسلوب النص، وتحليل مضمونه كما سوف ستم بيانه، بل الأكثر من ذلك ،يجب أن يعمل المحلل على إظهار أصل النص ومصدر وبنيته وشكله، والقيام بمقابلته ومقارنته بنصوص أخرى عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية، ويمكن أن يكون كذلك من بين النصوص القانونية الموضوعية أو الإجرائية الشكلية[[20]](#footnote-20).

ومن الناحية الموضوعية الهدف من تحليل النص القانوني هو إدراك قصد المشرِع على نحو صحيح بل وربما تصويب ما قد يقع فيه هذا الأخير من أخطاء.

وفيما يلي سنتعرض لخطوات تحليل النص القانوني الذي يندرج ضمن مرحلتين أساسيتين :

1. المرحلة التحضيرية [[21]](#footnote-21)

تستهدف هذه المرحلة البحث عن كل العناصر الشكلية والموضوعية المرتبطة بالنص و ذلك تمهيدا لمناقشته، و المرحلة التحضيرية تتضمن مجموعة من الخطوات تتمثل في:

**أ - التحليل الشكلي:**

ويستهدف التعريف بالنص ووصف مظاهره الخارجية، ودراسته من الناحية الشكلية التي تتضمن العناصر التالية:

1. **تحديد طبيعة النص:**

أي إذا كان النص موضوع التحليل صدر بموجب قانون أو أمر أو مرسوم، أي حسب ترتيبه \* **تحديد موقع النص من مصدره الشكلي:**

ويقصد بشكل المصدر الذي اقتبس منه النص، حيث يقوم الباحث بتحديد موقع النص من التقنين الذي اقتبس منه، و كذا تحديد رقم التقنين، تاريخ صدوره و نشره في الجريدة الرسمية دون نسيان عدد الجريدة و سنة و تاريخ صدورها متبوعة برقم الصفحة مثال المادة 183 التي نص عليها المشرع في الفصل الثاني تحت عنوان التنفيذ بطريق التعويض، من الباب الثاني تحت عنوان آثار الالتزام من الكتاب الثاني تحت عنوان الالتزامات و العقود من الأمر رقم 75/58 ،المؤرخ في 26/09/1975 ،المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 30/09/1975 ،العدد 78 ،ص 1000 ،المعدل و المتمم. ج

1. **تحديد المصدر المادي للنص:**

يقصد بالمصدر المادي محاولة الطالب التعرف عن المادة الخام أو الأولية التـي استقى منها المشرع أو الفقيه أفكاره، بمعنى البحث عن أصل وضـعه إن كـان نصـا تشريعيا، أو أصل المبادئ التي يعتمد عليها إن كان نصا فقهيا، بمعنـى البحـث عـن المذهب الذي تأثر به الكاتب [[22]](#footnote-22).

في حالة ما إذا كان النص تشريعيا، سيتضح للطالب بسهولة المصدر المادي الذي تأثر به المشرع الجزائري، ويظهر ذلك في مواضع كثيرة أين يتبنى المشرع نظريـات وأفكار أنظمة قانونية مختلفة أو تشريعات أجنبية تعالج مسائل بطريقة يتأثر بها المشرع حين وضعه للقوانين. وكمثال على ذلك، يمكن ملاحظة تأثر المشرع الجزائـري بكـل مـن المشـرع الفرنسي والمشرع المصري أثناء إعداده للقانون المدني والتشابه الكبير الموجود فـي عدة مواد قانونية، حيث يمكن للطالب أثناء التعليق ذكر تلك المواد ومقارنتها بعضـها ببعض. كمثال توضيحي، يمكن ذكر: [[23]](#footnote-23)

1. تقابل المادة 25 من القانون المدني الجزائري المادة 29 من القـانون المـدني المصري
2. تقابل المادة 59 وما بعدها من القانون الجزائري المادة 89 ومـا بعـدها مـن القانون المدني المصري.
3. تقابل المادة 124 من القانون الجزائري المادة 1382 مـن القـانون المـدني الفرنسي،
4. تقابل المادة 163 من القانون المدني المصري. - تقابل المادة 580 من القانون المدني الجزائري المادة 708 من القانون المدني المصري
5. **في بنية النص:**

و يتم هذا البحث من الناحية الطبوغرافية و الناحية اللغوية كالتالي:

\* **البنية الطبوغرافية للنص:**

و تشمل طول النص و قصره و عدد الفقرات التي تضمنها، مع تحديد بدايته و نهايته بكل دقة

1. **البنية اللغوية :**

البناء اللغوي و النحوي للنص(: يشمل كيفية صياغة النص و الألفاظ المستعملة و دالاتها اللغوية و االاصطلاحية ، إلى جانب التركيز على الأسلوب المستخدم و مدى دقته و انسجامه مع خصوصيات اللغة الفنية القانونية

1. **تحديد و شرح المصطلحات الفنية:**

و تتمثل في تحديد أهم المصطلحات القانونية التي تضمنها النص تحديدا كميا، مع الحرص على شرحها بإيجاز وذلك للحكم على مدى ملاءمتها للسياق الموضوعي للنص و انسجامها معه، وكذا مدى دلالتها اللغوية لأن اللغة القانونية لغة فنية متخصصة، إلى جانب تقييم الأسلوب المستخدم الذي ينبغي أن يكون أسلوبا قانونيا.

ب-التحليلي الموضوعي، وتشمل تحليل مضمون النص و يتمثل عبر الخطوات التالية

1. استخراج الفكرة العامة للنص ؛ ب -استخراج الأفكار الأساسية للنص ؛ ت - طرح الإشكالية
2. المرحلة التحريرية للتعليق على نص قانوني[[24]](#footnote-24)

تشمل مايلي :

**التصريح بالخطة**

بعد طرح الإشكالية و استخراج الفكرة العامة و الأفكار الأساسية يتم وضع خطة تعبر عن التصوير العام للموضوع.

تعتبر الخطة البناء الهيكلي للنص، لذا لابد على الباحث عند صياغتها مراعاة الشروط الواجب توافرها من توازن في الخطة، الربط بين العناوين الأساسية و الفرعية، عدم التناقص و التكرار.

والاعتماد على مبدأ أحادية ثنائية التقسيم و لتحليل النص يستعين الباحث بجمع المعلومات المكتبية، و توفير المادة العلمية، فيعتمد على الآراء الفقهية، الأحكام القضائية.

1. **المناقشة**

تتم المناقشة بتحرير ما جاء في عناوين الخطة بدءا بالمقدمة و مرورا بصلب الموضوع و الانتهاء بالخاتمة.

1. **المقدمة**

من خلالها يقوم الباحث بذكر الفكرة الأساسية التي يتضمنها النص و العوامل التي أدت إلى إصداره تكون تمهيدا لما سيتم معالجته.

ويتم فيها عرض المسالة القانونية المراد مناقشتها بصورة وجيزة.

1. **دراسة صلب الموضوع**

يتم التعليق على النص القانوني وفقا للخطة المقترحةكما يجب تفادي إعادة كتابة ما جاء في النص، بل يجب شرح الأفكار و نقدها و إبداء الرأي مع تبريرها بالاعتماد على الأسس القانونية التي تخدم الموضوع.

1. **الخاتمة**

يتم فيها ذكر النتائج المتوصل إليها خاصة تلك التي على صلة مباشرة على الإشكالية المطروحة.

والتوصل إلى مرحلة يتم فيها الاستنتاجات الأساسية المستنبطة من النص التشريعي موضوع المعالجة، و طرح المقترحات المقدمة من اجل تعديل او مراجعة النص، سواء في صياغته او على مستوى أحكامه، مع إمكانية طرح صيغة بديلة للنص.

**نماذج للتعليق على نص قانوني**

**النموذج الأول: المادة 01 من القانون المدني الجزائري**[[25]](#footnote-25)**:**

**نص المادة:**

 " **يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها او في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة"**.

**مقدمة:**

* **أولا : التحليل الشكلي:**
* **طبيعة النص:**

النص الذي بين أيدينا هو نص ذو طبيعة قانونية تشريعية كونه عبارة عن مادة مأخوذة من القانون المدني الجزائري.

* **مصدر النص:**

 النص هو المادة 01، مأخوذ من الباب الأول المعنون آثار القوانين و تطبيقها، من الكتاب الأول المسمى أحكام عامة، من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم.

* **البناء المطبعي:**

 كتب النص بآلة الحاسوب وهو خال من الأخطار المطبعية كما أنه قصير متكون من ثلاث فقرات قصيرة تربط بينهم حروف العطف المتمثلة في الواو و الفاء وهي:

الفقرة الأولى: تبدأ من يسري القانون........فحواها.

الفقرة الثانية: وإذا لم يوجد نص................العرف.

الفقرة الثالثة: فإذا لو يوجد.................العدالة.

* **البناء اللغوي:**

جاءت المادة بألفاظ و لغة سهلة وواضحة تحتوي على بعض المفردات المفتاحية نذكر منها:

**العرف:** هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة الناشئة عن إتباع الناس عامة او فئة منهم لسلوك معين لمدة طويلة مع اعتقادهم بإلزاميتها وان مخالفتها ينتج عنها توقيع جزاء مادي.

**مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة:**

هو مجموعة من القواعد التي لم يشرعها البشر و إنما نجدها في ذات الإنسان أي فطرته و ما عليه سوى اكتشافها و تطبيق قواعده التشريعية الموضوعية عليها.

* **البناء المنطقي:**

 جاء البناء المنطقي للمادة 01 متسلسلا ما أعطى للنص صفة السهولة و الوضوح فقد استعمل المشرع الأسلوب الخبري المناسب للإعلام و الأخبار.

**ثانيا : التحليل الموضوعي**

**الفكرة العامة:**تتمثل مصادر القانون المدني الجزائري في التشريع، الشريعة الإسلامية و مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

**الأفكار الأساسية:**

1- يعتبر التشريع مصدرا رسميا للقانون.

2- يلجأ القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية و العرف في حالة غياب نص تشريعي.

3- تعتبر مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة مصدرا احتياطيا في حالة غياب المصادر الأصلية.

**طرح الإشكالية**:**فيما تتمثل مصادر القانون طبقا للقانون المدني الجزائري ؟**

**التصريح بالخطة**

مقدمة:

الإشكالية: **فيما تتمثل مصادر القانون طبقا للقانون المدني الجزائري ؟**

المبحث الأول: المصادر الرسمية

المطلب الأول: التشريع

        الفرع الأول: التشريع الأساسي

        الفرع الثاني: التشريع العادي

        الفرع الثالث: التشريع الفرعي

المطلب الثاني: الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: العرف.

المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية

المطلب الأول: مبادئ القانون الطبيعي

المطلب الثاني: قواعد العدالة

خاتمة.

**النموذج الثاني : التعليق المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية**

ذهب الدكتور محمد محمد بكرارشوش في تعليقه على المادة 6 من ق ا ج الى احترام منهجية التعليق على النصوص القانونية المتفق عليها ، وذلك وفق التحليل الاتي[[26]](#footnote-26) :

**أولا: التحليل الشكلي :**

1. **طبيعة النص:**

النص ذو طبيعة قانونية، يتضح ذلك من خلال أساسه، بالإضافة الى  
صيغته ومحتواه، اذ تضمن أحكاما قانونية. وبعبارة أخرى،قواعد قانونية ملزمة عموما.  
أمّا من حيث نوع هذه القواعد، فهي قواعد الشكل التي تتضمن أحكاما إجرائية تتعلق بتحريك الدعوى العمومية وشروطها وسيرها، كما ينبئ ذلك بوضوح موقعها في التقنين الجنائي كما هو مبين أدناه. هذا من حيث عموم النصّ .

أمّا بخصوص الفقرة الثانية من نص ّ المادّة 6مكرر، فلقد خالفت الأصل، إذ احتوت على حكم تجريمي، حيث جرّمت فعل عدم التبليغ عن الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين، وذلك بالنسبة لأعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية. فالتجريم موقعه قواعد الموضوع التي يتضمنها قانون العقوبات والنصوص الخاصّة المكملة له.

**2- موقع النص**:

يقع النص موضوع الدراسة والمرتب وفق تسلسل المواد ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 6 مكرر والتي جاءت ضمن الأحكام التمهيدية تحت عنوان "في الدعوى العمومية والدعوى المدنية"، بحيث يعد هذا النصّ ، من طبيعة قانونية إجرائية ضمن منظومة القانون الجنائي الجزائري التي تحتوي كما هو متفق عليه، على كلمن قواعد الموضوع، المعروفة في التشريع الجزائري بقانون العقوبات والنصوص الخاصّة المكملة له. هذا من جهة.  
بالإضافة إلى قواعد الشكل أو القواعد الإجرائية التي تتضمن أساسا قواعد تحريك وسير الدعوى العمومية، المعروفة في النظام القانوني الجزائري بقانون الإجراءات الجزائية. هذا من جهة ثانية. لقد أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم15-02المؤرخ في23يوليو2015(ج. ر. عدد 40 من سنة 2015)

3-**أسلوبّ النص:**

جاء النص من الناحية اللغوية بأسلوب إنشائي وبسيط وواضح، حيث تضمن عبارة نهي بداء : "لا تحرك الدعوى العمومية..."،مع عبارات متتالية،إلى آخر الفقرة الأولى ساردا عناصر في صورة شرط رئيسي وشروط فرعية، منتهيا بجواب للشرط الرئيسي. أمّا من حيث تحرير النصّ ، فلقد صيغ صياغة قانونية واضحة، فمن خلال السياق العام للنصوص القانونية المتضمنة المبادئ العامة لتحريك الدعوى العمومية والواردة في قانون الإجراءات الجزائية، تضمن نص ّ المادّة6مكرر فقرة 1استثناء من الأصل المتمثل في صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات التي يصل إلى علمها حصول وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا وذلك بشكل تلقائي.حيث جاءت صياغة النص ّ محل الدراسة خلافا للأصل كما أشرنا أعلاه، بصيغة نهي النيابة العامة عن تحريك هذا النهي أو المنع من تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، غير أن العمومية ليس مطلقا بل في حالة واحدة وهي عدم وجود شكوى ضد المسيرين.أمّا في حال رفع الشكوى من الجهات المخولة قانونا، فيصبح بإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد المسيرين. وبالتالي، فإن ّ النهي المصاغ في نص ّ المادّة 6 مكرر، يعد في حقيقة الأمر تقييدا وليس منعا مطلقا.

4 -**تقسيم النص**

قسم الدكتور بوكراشوش النص من حيث البناء اللغوي ثم من حيث المضمون القانوني، فلقدّ تضمنت المادّة 6مكرر من قانون الإجراءات الجزائية من الناحية اللغوية فقرتين أساسيتين، حيث بدأت الأولى من كلمة "لا تحرك الدعوى العمومية..." وانتهت عند عبارة "... في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول".

أمّا الفقرة الثانيةّ، فلقد بدأت بعبارة "يتعرض أعضاء الهيئات..." وانتهت بعبارة "... المقررة في التشريع الساري المفعول".

يظهر من خلال نظرة فاحصة سطحية الفرق بين الفقرتين من حيث عدد الكلمات، فالفقرة الأولى جاءت طويلة نسبيا مقارنة بالفقرة الثانية، حيث احتوت54 كلمة وحرف، أمّا الثانية فبنيت على19كلمة وحرف فقط.

وعليه، يمكن القول أن ّ هناك عدم توازن بين الفقرتين من حيث البناء اللّغوي، فهل يؤثر ذلك التباين الشكلي على المضمون من حيث الأفكار أوالأحكام القانونية ونوعيتها أو طبيعتها؟وذلك ما سوف نعرفه من خلال دراسة العناصر أدناه

**ثانيا : التحليل الموضوعي**

أ**-الفكرة الرئيسية**

تدور الفكرة الرئيسية والتي يمكن القول أنّه قد احتوتها كل من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من نص ّ المادّة6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حول تقييد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو بعبارة أخرى الحد من إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري فئة من المؤسسات العمومية.  
فضلا عن ذلك، يمكن تلخيص الفكرة الرئيسية للنص في مسألة إشراك جهات أخرى،ذات صلة بفئة من المؤسسات العمومية تتمتع بمركز قانوني هام وذات مصلحة مباشرة مع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،ضد المسيرين، مع تحميلها لجانب من المسؤولية مقابل هذا الإشراك في حال عدم قيامها بالتبليغ عن الوقائع التي تشكل جريمة

**ب-الأفكار الثانوية**

أمّا الأفكار الثانوية التي احتواها نص ّ المادّة 6 مكرر، سواء ما تضمنته الفقرة الأولى أو الفقرة الثانية منه،فيمكن تلخيصها كالآتي:

**الفكرة الثانوية الأولى:**

الشروط الشكلية والموضوعية لمتابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية  
**الفكرة الثانوية الثانية:**

تجريم فعل عدم التبليغ عن جرائم أعمال التسيير بالنسبة لأعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن لكل فكرة من تلك الأفكار أن تقسم بدورها إلى أفكار فرعية أو ثانوية أخرى لتشكل عناصر جزئية.

**الاشكالية :**

ما هي شروط تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إذا تعلق الأمر بأعمال التسيير التي قد تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو ضياع أو تلف أموال عمومية أو خاصة؟ وما هي الأسس القانونية والموضوعية لهذا الإجراء؟

**التصريح بالخطة**

مقدمة

المبحث الأول : تحديد المقصود بالمؤسسات العمومية الاقتصادية

المبحث الثاني : أشكال تجريم أعمال التسيير

خاتمة

**المحاضرة الرابعة :كيفية تحرير مذكرة استخلاصية لمسابقة القضاء**

تعد المذكرة الاستخلاصية من المواضيع الجديدة هلى طلبة القانون ودارسيه، وهذا راجع لكون المناهج الدراسية الجامعية لا تحتوي على هذا النوع من المواضيع، فيكون أمر الإجابه عنها محيرا،وبالنظر لأهمية هذا الموضوع خصوصا بالنسبة لطلبة الماستر الذين يرغبون في اجتياز مسابقة القضاء، فقد اثرنا أن نخصص ضمن محاضرات هذا السداسي حيزا لتوضيح المقصود بالمذكرة الاستخلاصية ومنهجية الاجابة عليها، لأنها تتطلب تقنيات منهجية خاصة لإعدادها، ولأن الطالب خلال إعدادها يتعامل مع عدد من الوثائق يجب عليه أن يستخرج أهم ما ورد فيها من مسائل وإشكالات قانونية ويحاول الإجابة وتقديم الحلول له.

**أولا- مفهوم المذكرة الاستخلاصية :**

المذكرة الاستخلاصية عبارة عن امتحان شامل لقدرات الطالب أو المتسابق في مسابقة القضاء الكتابية، يتضمن مجموعة من الملفات القانونية قوانين، قرارات قضائية، ونصوص فقهية ، في أربع صعحات ، تأتيك مبعثرة وأحيانا متناقضة أو متعارضة، لكنها في مجملها تعالج موضوعا معينا وتدور حول اشكال، الهدف منها اختبار معلومات الممتحن وقدرته في التحكم في الوقت وتحليل الوثائق والمعلومات ومنهجيته في إعداد خطة مناسبة لتحرير الإجابة. وهذا يشمل بصفة عامة ما يلي:

* تنظيم مجموعة من العناصر المبعثرة في شكل منظم ومنسق.
* تشكيل متجانس ومرتب يقارن من خلاله المترشح الوثائق المقدمة مع المسائل القانونية محل الاستخلاص.
* التمييز بين المسائل الأساسية والثانوية بحيث يمكن على أساسها التوصل إلى مقابلة النصوص وتلاقي الافكار وهو ما يسمح من تقدير مهارة المترشح واستعداده للوظيفة المستقبلية التي لا تعتمد على اعادة كتابة أفكار الآخرين أو على النقل الحرفي وانما تعتمد على روح النقد والاختيار.
* تلخيص حيادي وموضوعي وعليه استعمال ضمير المتكلم وعدم التحمس لرأي وتقديم وجهة النظر الشخصية بحيث يكون تلخيصا وافيا لا يحرف افكار المؤلفين عن موضعها ولا يحملها أكثر مما تعنيه[[27]](#footnote-27).

وهنا يمكننا القول أن المذكرة الاستخلاصية من الناحية المنهجية هي معالجة مجموعة من الوثائق القانونية و الفقهية و القضائية بطريقة علمية بهدف استخلاص ما تضمنته من أفكار أساسية وثانوية، وعرضها عرضا متسلسلا  يكشف عن قدرة الطالب على استيعاب مضامين تلك الوثائق، وتلخيصها و استخلاص ما اشتملت عليه و تضمنته من مسائل قانونية تتطلب التحليل، إنتهاءا بتقيمها وربما تقويمها، عبر ما يسجله من نتائج و يعرضه من حلول، ذلك لأن وثائق المذكرة الاستخلاصية تختلف شكلا و تتقارب أو تتفق موضوعا وتنفرد منهجيا، من خلال طريقة إعدادها إضافة إلى اعتمادها على مناهج مختلفة[[28]](#footnote-28).

**ثانيا : مراحل تحرير المذكرة الاستخلاصية**

1. المرحلة التحضيرية

تتطلب هذه المرحلة من الطالب معالجة المسألة القانونية التي تتضمنها الوثائق المرفقة بطريقة منهجية دقيقة وذلك بإتباع ما يلي:

* 1. **تصنيف الوثائق:**حيث نبدأ بالسهلة التي تعطي فكرة دقيقة.
  2. **التمعن في الوثائق: (**طبيعة الوثائق، تاريخ الوثائق.... الخ )
  3. **قراءة الوثائق**

وتعتبر المرحلة الأولى لصياغة المذكرة الاستخلاصية؛ وتتطلب صياغتها مجموعة من الخطوات نلخصها فيما يلي:

-قيام الطالب بقراءة سريعة ثم بقراءة مركزة لكي يفهم ماجاء في الوثائق.

- الاحتفاظ بالأفكار العامة وتسجيلها في مسودة وعليه أن يتحقق من استعماله لكل الوثائق الواردة في الملف

- عند وجود آراء متناقضة يجب تسجيل الملاحظات حول اختلاف الآراء ليناقشها لاحقا

-عند نهاية القراءة وحتلي الوثائق يقوم الطالب بترتيبها بحيث يتعرف على تركيب الاجتهاد القضائي مع مراعاة تكامل أو تعارض الوثائق حسب محتواها ويستخلص الخطوط العريضة للمسألة المعروضة، ثم يشرع بعدها في اعداد اخلطة المناسبة وتحرير المذكرة[[29]](#footnote-29)

ب**- المرحلة التحريرية** [[30]](#footnote-30)

المرحلة التحريرية أو التنفيذية هي مرحلة هامة وحاسمة، إذ يتعين على الطالب تنفيذ الخطة وتحرير المذكرة على ضوء ما جمعه من معطيات وانتهى باستخلاص الأفكار من الوثائق المقدمة له، وتحرر المذكرة وفق المنهج التالي:

1. **المقدمة:**

تهدف الخطة عموما في المذكرة االستخالصية إلى ضمان تقديم كامل وواضح وموضوعي لمحتوى الملف[[31]](#footnote-31)،يجب أن تكون المقدمة مختصرة وقصيرة، تتضمن التعريف بالموضوع الذي استخلصه الطالب من الوثائق المقدمة وتنتهي بطرح الإشكالية وبالتقسيم الذي اعتمده الطالب للإجابة على هذه الإشكالية.

1. **المتن:**

يقوم الطالب هنا بدراسة المسألة القانونية المعروضة عليه وفقا لخطة متسلسلة تجمع العناصر المشتركة التي تتضمنها الوثائق الملحقة، ويمنع على الطالب تخصيص مطلب لكل وثيقة لأن هذا يتعارض تماما مع المبدأ الذي تقوم عليه المذكرة الإستخلاصية، ويجب على الطالب عدم الاعتماد على النقل الحرفي للجمل وفقراتها وإنما على الأفكار الرئيسية التي تحتويها، ويمكن للطالب كذلك الإشارة إلى الوثيقة المرجعية أثناء التحليل، كذكر رقم المادة القانونية ورقم القانون وتاريخ صدوره، وأيضا رقم وتاريخ الحكم أو القرار القضائي، أو الإشارة إلى رأي فقيه معين من خلال ذكر عنوان المرجع المنسوب إليه أو المقال المنشور[[32]](#footnote-32).

ويتعين على الطالب مراعاة والتزام ما يلي:

1. أن يكون العرض مرّكزا ومختصرا اختصارا غير مخل يراعى فيه ألا يتجاوز عدد صفحات المذكرة الاستخلاصية ثلاث أو أربع صفحات
2. أن يكون عرضا مؤطرا ومبررا
3. يجب على الطالب في المذكرة الاستخلاصية تقديم صورة وافية وموضوعية لمحتوى الوثائق دون الادلاء برأيه الشخصي في الموضوع أو إضافة معلومات من عنده ولو بصفة ضمنية.
4. يجب الاكتفاء بتحليل وجهات النظر والاتجاهات الفكرية الموجودة في الوثائق المقدمة.[[33]](#footnote-33)
5. **خاتمة:**

إن خاتمة المذكرة الإستخلاصية ليست مثل خاتمة البحث العلمي لأن في هذا الأخير نحلل ونناقش ونعطي في الختام النتائج والاقتراحات ،أما المذكرة الإستخلاصية فهي مجرد استخلاص للأفكار والمعلومات الواردة في الوثائق المقدمة للطالب، وعليه فإن خاتمة المذكرة الإستخلاصية هي مجرد خلاصة لما بحوزة الطالب من معلومات ومعطيات تحصل عليها من خلال الوثائق التي هو بصدد دراستها.

## ثالثا : بعض الأخطاء التي يقع فيها المتسابقون في المذكرة الاستخلاصية.

* جمع وثائق وإعداد حوصلة لكل وثيقة بصفة مستقلة عن باقي الملف.
* معالجة كل الأفكار والوثائق بدون أساس منهجي.
* عرض حال عن قراءة الوثائق وموجز مقتضب لمختلف النصوص.
* شرح النصوص الموجودة في الملف.
* التعبير عن رأي شخصي يتعلق بالنصوص أو الأفكار التي تعرضها أو اتخاذ موقف تجاه المناقشة التي أثارها الموضوع محل الاختبار.[[34]](#footnote-34)
* **رابعا : نموذج مذكرة استخلاصية مسابقة القضاء سنة 2008**[[35]](#footnote-35)

1. **الموضوع:**

حرر مذكرة استخلاصية في أربع صفحات على الأكثر حول تصرفات مريض مرض الموت بالاستناد على الوثائق التالية

* 1. **النصوص القانونية:**
* المادة 408 و المادة 776 من القانون المدني
* المادة 204 من قانون الأسرة

2**-الاجتهاد القضائي**

* قرار المجلس الأعلى رقم 33719 المؤرخ في 9 يوليو 1984

1. مقتطف من الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق السنهوري
2. **الاجابة النموذجية**

**المقدمة**

يتعلق ملف موضوع المذكرة الاستخلاصية بتصرفات مريض مرض الموت وحكم هذا الأخير، وتشير الواثئق التي يتضمنها هذا الملف إشكاليتين أساسيتين، وتخص الأولى حكم وطبيعة تصرفات مريض الموت، هل هي تصرفات باطلة أم تصرفات صحيحة، وإذا كانت صحيحة، فما هي الاثار التي ترتبها؟ والثانية تتعلق بالواقعة الواجب إثباتها ممن يطعن في التصرف الصادر من المريض مرض الموت

**أولا - حكم تصرفات مريض مرض الموت:**

يستخلص من النصوص القانونية الواردة في الملف، وكذا من النص الفقهي أن تصرف مريض مرض الموت سواء كان وفقا للمادة 408 من القانون المدني أو كان هبة طبقا للمادة 204 من قانون الأسرة يأخذ حكم الوصية و يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، أما الحكم الوارد في نص المادة 776 من القانون المدني ، فما هو إلا ترديد لأحكام المادتين السالفي الذكر.

ويستفاد من النص الفقهي الوارد في الملف أن المشرع قد استلهم هذا الحكم في النصوص المذكورة أعلاه من أحكام الشريعة ومما توصل إليه الفقه الاسلامي، إذ أن المشرع قد أخذ بالراجح و المألوف بين الناس، فافترض أن الباعث الدافع إلى التصرف حال مرض الموت هو الخشية من الموت، وأن إرادة المريض مرض الموت تتجه إلى التحايل على القانون لمخالفة أحكام الميراث، وهي كلها من النظام العام، فعامله بنقيض قصده وحول التصرف من بيع أو هبة إلى وصية، ورتب عليه أثرا غير الأثر التي أراد المريض مرض الموت ترتيبها على التصرف . ذلك أن المريض الذي يقتنع أنه لا يقوم من هذا الفراش، و إنما هو هالك لا محالة فليس بحاجة إلى التصرف مثل البيع و الهبة، بل له أن يوصي لغير الوارث في حدود الثلث، فإن فعل غير ذلك بأن باع أو وهب عامله المشرع بنقيض قصده واعتبر تصرفه وصية.

على أن قرار المجلس الأعلى قد ذهب مذهبا آخر، إذ اعتبر أن بيع المريض مرض الموت ابطال تأسيسا على انعدام ركن الرضا، حينما ألزم الطاعنين في القرار المعروض علينا أن يثبتوا أن مورثهم كان فاقد التمبيز أثناء التصرف، ذلك أن النزاع لا يخضع للمادة 408 من القانون المدني والمادة 204 قانون الأسرة، لأن وقائعه حدثت في ظل القائون القديم، و لكن مع ذلك فإن أحكام الشريعة الاسلامية المطبقة آنذاك تعتبر- كما جاء في النص الفقهي الوارد في الملف - أن تصرفات المريض مرض الموت تصرفات صحيحة ولكنها لاترتب الأثر الذي اتجهت إليه إرادة المريض مرض الموت لأنها تخالف أحكام الميراث، وإنما ا آثارا أخرى رتبها المشرع على التصرف لأنها تتفق مع أحكام الميراث

**ثانيا- الواقعة حمل الإثبات في دعوى الطعن في تصرفات المريض مرض الموت:**

يتبين من النصوص القانونية الثلاثة والنص الفقهي الواردة في الملف أن الذي يريد أن يطعن في تصرف صادر من مورثه وهو مريض مرض الموت وجب عليه إثبات أن هذا التصرف، بيعا كان أو هب قد صدر منه و هو مريض مرض الموت، أو صدرت منه وهو في حالة مماثلة لمرض الموت، أو ما عبر عنها المشرع في المادة 204 ق. أسرة بالحالات المخيفة، مثل حالة الخنقى و الغرقى. ذلك أنه يكفي للطاعن أن يثبت بجميع طرق الإثبات المتاحة -لأن المرض واقعة مادية - أن مورثه كان مريضا أثناء إبرام التصرف، ولم يشف من هذا المرض حتى مات أثنائه، إذا لم تمر سنة على التصرف، ولا دخل لتأثير المرض على القدرة العقلية للمريض، بل لم يفترض المشرع عدم سلامة العقل بل أفترض أن المريض أراد التحايل على أحكام الميراث، فجعل حق الورثة يتعلق بثلثي التركة من لحظة إصابة المورث بمرض الموت، و لم يترك لهذا الأخير إلا الثلث يتصرف فيه وفقا ألحكام الوصية، فإذا كان التصرف لأحد الورثة فإنه لا يسري مطلقا في حق الورثة إلا إذا أجازوه، أما إذا كان لغير الوارث فإنه يسري في حق الورثة في حدود الثلث و ما زاد عن ذلك يتوقف على إجازهتم.

غيي أنه يلاحظ أن المجلس الأعلى قد أتجه انجاها آخر فاشترط على الطاعن أن يثبت، بإلاضاقة إلى أن المورث كان مريضا مرض الموت، بأن هذا المرض قد أفقده التمييز، و في هذه الحالة نكون أمام بطلان العقد لانعدام الرضا، فرغم ان حيثيات القرار تشير إلى أن الطاعن يلتمس اعتبار التصرف وصية لأنه صدر في مرض الموت، فإن المجلس رأى أن الواقعة الواجب إثباتها هو سلامة العقل من عدمه. و بالرجوع إلى نص المادة 776 من القانون المدني يبدو أن المشرع قد حدد صراحة الواقعة الواجب إثباتها لترتيب الحكم الوارد فيها، وهي أن التصرف صدر من المورث في مرض الموت و لم يَشف منه إلى أن مات، كما أن هذا التفسة يستخلص من المادة 204 ق .أ، إذ أن الشخص الذي يكون في حالة مخيفة مثل الموشك على الغرق في سفينة، فإن تصرفه يأخذ حكم المريض مرض الموت رغم أن حالة الغرق لا تقلل من قدرته العقلية

1. - عبد الكريم بوحميدة " منهجية حل الاستشارات القانونية " كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة غرادية ، متوفر على الموقع الالكتروني التالي <https://www.researchgate.net/profile/Abdel-Karim> أطلع عليه في 25/07/2022 ، ص 1 . [↑](#footnote-ref-1)
2. - صالح طليس، المرجع السابق ، ص241 [↑](#footnote-ref-2)
3. - مرجع نفسه، ص242 [↑](#footnote-ref-3)
4. - محاضرات في منهجية البحث العلمي ، دون ناشر ، معروضة على : <http://elearning.univ-djelfa.dz/pluginfile.php/47111/mod_resource/content/0/> ص 14 . [↑](#footnote-ref-4)
5. - صالح طليس، المرجع السابق ، ص 222. [↑](#footnote-ref-5)
6. - عبد الكريم بوحميدة، المرجع السابق ، ص 3 [↑](#footnote-ref-6)
7. - عبد الكريم بوحميدة، المرجع السابق ، ص 3 [↑](#footnote-ref-7)
8. - مرجع نفسه ،ص 4 [↑](#footnote-ref-8)
9. - بدري جمال ، المرجع السابق ، ص 6 [↑](#footnote-ref-9)
10. - ميمون جمال الدين " منهجية الاعتماد على الأحكام والقرارات القضائية في الأبحاث العلمية " معروض على الموقع الالكتروني التالي : <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/3/3/81731> ص 537 [↑](#footnote-ref-10)
11. - أنظر : بدري جمال ، مرجع سابق ، ص 6-7 [↑](#footnote-ref-11)
12. - نصيرة لوني " منهجية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية " معروض على الموقع الالكتروني التالي: <https://www.elmizaine.com/2019/12/blog-post_9.html> اطلع عليه في 26/07/2022 [↑](#footnote-ref-12)
13. - نصيرة لوني / المرجع نفسه . [↑](#footnote-ref-13)
14. - نصيرة لوني ، المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-14)
15. - نصيرة لوني ، مرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-15)
16. - لوني نصيرة، مرجع سابق . [↑](#footnote-ref-16)
17. -النموذج من اقتراح الدكتور سعداوي كمال " نموذج التعليق على نص قانوني للأفواج 19-20-21-22 السنة ثانية ليسانس " عبر منصة التعليم عن بعد : [↑](#footnote-ref-17)
18. - يوسف حنان " كيف تحلل نصا قتنونيا " معروض على ا : <https://ar-ar.facebook.com/9anouninformationts/posts/190773784587913/> أنشأ في 10 سبتمبر 2015 اطلع عليه في 17/07/2022 على الساعة 12:31 [↑](#footnote-ref-18)
19. - علي مراح، منهجية التفكير القانوني نظريا وعلميا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 154 [↑](#footnote-ref-19)
20. - يوسف حنانـ مرجع سابق. . [↑](#footnote-ref-20)
21. - فوزية هاشمي منهجية إعداد البحث العلمي " جامعة مولاي الطاهر سعيدة، معروض على الموقع الالكترونية : <https://e-learning.univ-saida.dz/pluginfile.php/27502/mod_resource/content> ص ص 1-3. [↑](#footnote-ref-21)
22. - بدري جمال، مرجع سابق ، 21 [↑](#footnote-ref-22)
23. - مرجع نفسه ، ص 21. [↑](#footnote-ref-23)
24. - نضيرة لوني " منهجبة التعليق على نص قانوني " معروض على الموقع الالكتروني التالي : <https://www.elmizaine.com/2020/01/blog-post_71.html> [↑](#footnote-ref-24)
25. - نضيرة لونيـ المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-25)
26. - التعليق هو من اجتهاد و إعداد محمد بكرارشوش " التعليق على المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية " مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 13، العدد 1 ، 2020، ص 366-377 [↑](#footnote-ref-26)
27. - أنظر : **دليل التوجيهي للمترشحين لمسابقة الالتحاق بسلك القضاء2013** [↑](#footnote-ref-27)
28. - بوراس مهجية " المذكرة الاستخلاصية " <http://e-learning.univ-tebessa.dz/moodle/course/info.php?id> [↑](#footnote-ref-28)
29. - سامية شرفة : " إعداد مذكرة استخلاصية " موجهة لطلبة سنة أولى ماستر قانون الأسرة كلية الحقوقوالعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2020-2021 ـ ص 3 [↑](#footnote-ref-29)
30. - سقلاب فريدة ، المرجع السابق ص 80-81 [↑](#footnote-ref-30)
31. - عزايز إلهام " المنهجية القانونية " موجهة لطلبة السنة أولى ماسنر قانون خاص " كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، ص1 [↑](#footnote-ref-31)
32. - سقلاب فريدة ، المرجع السابق ص 80 [↑](#footnote-ref-32)
33. - - عزايز إلهام، المرجع السابق ، ص 2 [↑](#footnote-ref-33)
34. **- دليل التوجيهي للمترشحين لمسابقة الالتحاق بسلك القضاء2013.** [↑](#footnote-ref-34)
35. - عزايز إلهام، المرجع السابق ، ص 5-6 [↑](#footnote-ref-35)